

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٠

في شأن المزايا المقررة للمرأة العاملة
التي تعمل نصف وقت العمل الرسمي

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن الإدارة المحلية :

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية الإدارية :

قرر :

(المادة الأولى)

يجوز للمرأة العاملة أن تطلب القيام بالعمل نصف أيام العمل الرسمي ، محسوبة على أساس الأسبوع أو الشهر أو السنة .

وعلى الجهة الإدارية أن تستجيب لهذا الطلب .

(المادة الثانية)

تحصل العاملة بالإضافة إلى المسعر على نصف المعاوز والمكافآت الجماعية والجهود غير العادية التي يحصل عليها قرناوها ، دون الأجر الإضافية عن ساعات العمل الزائدة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٢٢ شوال سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد